توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل

يعمل في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت[1]، إلا في حجب أحد الزوجين عن فرضه[2].

ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى، فإن استووا في السبق إلى الوارث، قُدِّرَ كأنَّ الميت خلَّف من يدلون به من الورثة، واحدا كان أو جماعة، ثم يُجعَل نصيبُ كلٍّ واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت، إلا أولاد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية.

أمثلة توضح الغرض:

- **بنت بنت، وبنت بنت ابن**، المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعا بالفرض والرد، كما يكون بين البنت وبنت الابن، وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها.
- **بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن**، المال للثانية بالاتفاق. أما على التنزيل، فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر. وأما على القرابة، فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة.
- **بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى**، المنزلون يجعلون المال من بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد، ثم يقولون: نصف البنت الأولى لبنتها، ونصف الأخرى لولديها أثلاثا. وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى**، المنزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت الفردة كذلك، وللثلاث الثلث أثلاثا، وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **بنت بنت وبنت ابن بنت** يحكم بالمساواة بينهما.
- **أربعة أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب** كأنه مات عن أخ لأم وأخ لأب فالمال بينهما على ستة سدسه لأولاد الأخ للأم على عدد رؤوسهم يستوي فيهم ذكرهم وأنثاهم، والباقي لبنت الأخ للأب.
- **ثلاث بنات إخوة متفرقين**: السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق.

المراجع: «روضة الطالبين» «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» «حاشية البجيرمي على الخطيب».

[1] قوله: (منزلة مَن يدلي به) فيُجعل ولد البنت والأخت كَأُمِّهِمَا، وبنت الأخ والعم كَأَبِيهِمَا، والخال والخالة كالأمِّ، والعم للأم والعمة كالأب.

[2] ففي زوجة وبنت بنت، للزوجة الربع لأن بنت البنت لا تحجب الزوجة وإن نزلت منزلة البنت لأن الزوجة لا يحجبها من الربع إلى الثمن إلا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة.